

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد ١٥

١٤

أيار

٢٠٢٥



الجمهورية العربية السورية

السنة السادسة بعد المائة

١٦

ذو القعدة

١٤٤٦

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية يجزأها تكون مع: مديرية النشر والمطبوعات

دمشق- دوان كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥١-٢٢١٥٨٥٢

٢٢٢٦٥٢٧: فاكس ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

أجور نشر الإعلانات

ليرة سورية

الحد الأدنى لأجرة كل إعلان ٢٥٠٠٠

أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة ١٢٠٠

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في

حال ورودها غير متوازية أفقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أو كليشات

٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٤٠٠٠٠ ل.س

يضاف إلى هذه الأجور ٧٥٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون

لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد

بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٥

الجزء الأول الجزء الثاني

ل.س ل.س

٥٥٧.٠٠٠ ١٥٠.٦٠٠٠ وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد

١٠.٧١٠ ٢٨٩٦٥ قيمة العدد

٩٣٦.٠٠ ٩٣٦.٠٠ أجور بريد

٥٥٧.٠٠٠ ١٥٠.٦٠٠٠ قيمة النسخة (PDF)

٢٥.٠٠٠ - الفهرس العام للجزء الأول

قيمة اشتراك أي سنة سابقة

الجزء الأول الجزء الثاني

ل.س ل.س

٤٥٧.٠٠٠ ١٢٣٥.٠٠٠ وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد

٤٥٧.٠٠٠ ١٢٣٥.٠٠٠ قيمة النسخة (PDF)

١٠.٧١٠ ٢٨٩٦٥ قيمة العدد

٩٣٦.٠٠ ٩٣٦.٠٠ أجور بريد

الصفحة رقم	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
٧٣	١٦	٢٠٢٥/٥/١١	<u>رئاسة الجمهورية</u> <u>المراسيم</u> إلغاء كافة قرارات الحجز الاحتياطي وتعديلاتها الصادرة من عام ٢٠١٢ حتى العام ٢٠٢٤
"	٥٤٢ و	٢٠٢٥/٥/٧	<u>وزارة المالية</u> <u>القرارات</u> تفويض السيد محمد عبد الحليم أبازيد ببعض الصلاحيات
"	٦ ت	٢٠٢٥/٤/٢٤	<u>وزارة الصحة</u> <u>القرارات</u> إلغاء المادة رقم ١/ من القرار التنظيمي رقم ١٠/ ت المتضمنة نقل مهام و تبعية شؤون التمريض و شؤون المعاهد التقانية الصحية في مديرية المهن الصحية / سابقاً / إلى الهيئة السورية للاختصاصات الطبية.
"	١٤٥٠	٢٠٢٥/٤/١٧	<u>وزارة الاقتصاد والصناعة</u> <u>القرارات</u> تعديل المادة ٢/ من القرار رقم ١١٨٩/ لعام ٢٠٢٥ بإضافة أسماء إلى أعضاء في مجلس إدارة غرفة تجارة دمشق
٧٤	١٥٧	٢٠٢٥/٣/١٢	<u>وزارة النقل</u> <u>القرارات</u> تحديد تعرفه نقل البضائع و المواد في السيارات الشاحنة داخل القطر

رئاسة الجمهورية

المراسيم

مرسوم رقم ١٦/ لعام ٢٠٢٥

بموجب المرسوم رقم ١٦/

تاريخ ١٣/ ذو القعدة ١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٥/١١

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري، ولاسيما المادة ٤٨/ منه.

يرسم مايلي:

المادة (١) : تلغى كافة قرارات الحجز الاحتياطي وتعديلاتها الصادرة من عام ٢٠١٢ حتى العام ٢٠٢٤ الصادرة عن وزارة المالية بموجب توجيهات الأجهزة الأمنية والمستندة لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٣/ لعام ٢٠١٢

المادة (٢) : تكلف وزارة المالية بالتنسيق مع وزارتي الداخلية والعدل باتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لتسريع إجراءات رفع الحجز.

المادة (٣) : ينشر هذا المرسوم، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

وزارة المالية

القرارات

قرار رقم ٥٤٢/و

بموجب القرار رقم ٥٤٢/و

تاريخ ٩/ ذو القعدة ١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٥/٧

المادة ١- يفوض السيد محمد عبد الحليم أبازيد بمسؤوليات التوقيع نيابة عن السيد وزير المالية بالتوقيع على أوامر الصرف والتصفية لوزارة المالية والجهات التابعة لها ومنح السلف للوزارات والجهات العامة بما فيها وزارة الدفاع وعن جميع المعاملات والبريد اليومي ويتم احاطة السيد الوزير حسب الأهمية باستثناء ما يلي:

١- المراسلات الموجهة إلى رئاسة الجمهورية .

٢- المراسلات الموجهة إلى السادة الوزراء .

٣- مراسلات مجلس الشعب واعتماد أوامر الصرف في حال غياب انعقاده.

٤- التعيينات والنقل للفئة الأولى للمدراء المركزيين والمدراء العاملين.

٥- الايفاد والسفر خارج القطر للمدراء المركزيين والعاملين.

٦- المراسلات مع المؤسسات المالية الإقليمية والدولية.

المادة ٢- في حال غياب السيد الوزير لأكثر من ثلاث أيام عمل ، يفوض بهذه الصلاحيات المستثناة في المادة الأولى للسيد محمد أبازيد ، على أن يحاط السيد الوزير مسبقاً بهذه الحالات ومبرراتها.

المادة ٣- ينهى العمل بالقرار رقم ٤٤١/ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢١

المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

وزارة الصحة

القرارات

قرار رقم ٦/ت

بموجب القرار رقم ٦/ت

تاريخ ٢٥/ شوال ١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٤/٢٤

المادة ١/ - تلغى المادة رقم ١/ من القرار التنظيمي رقم ١٠/ ت المتضمنة : نقل مهام و تبعية شؤون التمريض وشؤون المعاهد التقانية الصحية في مديرية المهن الصحية / سابقاً / إلى الهيئة السورية للاختصاصات الطبية.

المادة ٢/ - يعتبر القرار التنظيمي ١٦/ ت لعام ٢٠٢١ المتضمن وثيقة المهام و بطاقات الوصف الوظيفي لكل من المديريات المركزية والدوائر في وزارة الصحة معدلاً حكماً بما يتوافق وأحكام هذا القرار.

المادة ٣/ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وزارة الاقتصاد والصناعة

القرارات

قرار رقم ١٤٥٠/

بموجب القرار رقم ١٤٥٠/

تاريخ ١٨/ شوال ١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٤/١٧

مادة ١- تعدل المادة ٢/ من القرار رقم ١١٨٩/ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٦ و يضاف السادة التالية أسماؤهم إلى أعضاء في مجلس إدارة غرفة تجارة دمشق :

١- محمد فواز العقاد

٢. محمد عدنان محمد صبحي الحافي

٣. غسان سكر .

٤. منذر بذرة

٥. ممثل عن الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية

مادة ٢- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

وزارة النقل

القرارات

قرار رقم /١٥٧/

بموجب القرار رقم /١٥٧/

تاريخ ١٢/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٢

مادة ١- تحدد تعرفة نقل البضائع و المواد في السيارات الشاحنة داخل القطر طبقاً للأسس التالية :

اعتماد مبلغ /٣٠٠٠٠/ ل.س/ طن/ كم/ للمسافة التي تقل عن /١٥/ كم.

المسافة الكيلو مترية	الأجرة
١- ٥٠ كم	١٢٠٠ ل.س/ طن/ كم
٥١- ١٠٠ كم	٩٠٠ ل.س/ طن/ كم
١٠١- ١٥٠ كم	٦٥٠ ل.س/ طن/ كم
١٥١ ما فوق	٤٥٠ ل.س/ طن/ كم

يتم صرف أجور نقل البضائع و المواد في السيارات الشاحنة الواردة ضمن الشرائح المذكورة أعلاه بصيغة تراكمية.

مادة ٢- تدفع هذه الأجور على أساس الطن الكيلو متري وفقاً للحمولة المحورية للسيارة من البضائع.

مادة ٣- إذا كانت الحمولة ذات حجم لا يسمح بالاستفادة من كامل الحمولة الفعلية للسيارة فتدفع الأجور على أساس الحمولات المحورية لها المطبقة وفق مذكرة التفاهم بين الدول الثلاث و المعممة وفق قرارات وزارة النقل أما في حال السيارة فارغة فتعتمد الحمولة المسجلة برخصة السير للسيارة على سبيل المثال (الإسفنج - النخالة الخ)

مادة ٤- تسري التعرفة على جميع السيارات الشاحنة التي يتجاوز وزنها القائم ٣٥٠٠ كغ.

مادة ٥- تقع أجور التحميل و التفريغ بما فيها أجور التسييف و التبريز و القبان على عاتق صاحب المنقولات.

مادة ٦- يضاف إلى التعرفة المحددة في المادة /١/ (٢٠ %) للأقسام غير المعبدة من الطرق

مادة ٧- إذا دعت الضرورة إلى توجيه سيارات من أحد مكاتب تنظيم النقل غير المكتب الموجود في مركز المحافظة التي سيتم النقل منها فيضاف ٢٥% من الأجرة التي كان السائق يستحقها فيما لو كانت السيارة محملة بالحمولة الفعلية من مركز بالانطلاق إلى مركز التحميل .

مادة ٨- إذا دعت ضرورة النقل إلى قيام السيارة الشاحنة بنقل البضائع من أحد الأماكن الموجودة ضمن الحدود الإدارية للمحافظة إلى محافظة أخرى غير المحافظة المنقول منها فعندها يضاف على الأجور المستحقة لصاحب السيارة نسبة ٢٥% من الأجرة التي كان يستحقها فيما لو كانت السيارة محملة بالحمولة الفعلية من مركز الانطلاق إلى مركز التحميل ويعتمد في تحديد هذه الأجرة على أساس الحمولة المحورية الواردة في المادة /١/ من هذا القرار وعلى أساس التعرفة الرسمية النافذة .

مادة ٩- تحدد أجور النقل للحاويات وفق مايلي :

أ- يضاف /٤٠٠/ ل.س عن كل طن (البضاعة + الحاوية) على الأجور المحددة في المادة /١/ من هذا القرار .

ب- يضاف على الأجور المستحقة ٥٠% لقاء إعادة الحاوية فارغة إلى الجهة التي انطلقت منها الحمولة .

ج- إذا كانت الحاوية تتجاوز /٤/ أمتار ارتفاعاً عن معبد الطريق أو تتجاوز أبعاد صندوق السيارة طولاً وعرضاً فيضاف على الأجور المستحقة النافذة /٥٠٠/ ل.س عن كل طن (بضاعة + حاوية)

مادة ١٠- في حال تقديم المحروقات والزيوت من قبل الجهة المستخدمة فتتزل قيمتها من أصل استحقاق صاحب العلاقة بأسعارها المحددة من قبل الجهات المختصة .

مادة ١١- سيارات البيك أب والدراجات الآلية والرافعات والسقافات وما في حكمها :

تحدد أجور الآليات من قبل المكاتب التنفيذية في المحافظات على أن لا تزيد الأجور التي تحدد للسيارات والدراجات الآلية والشاحنات الصغيرة عن معدلات الأجور الإجمالية المحددة في المادة الأولى من هذا القرار .

مادة ١٢- تسري التعريفات المحددة في هذا القرار على عمليات النقل الجارية لحساب القطاع العام

التعاوني والمشارك والمشتراك والخاص بما فيها الحبوب والدقيق والنخالة .

مادة ١٣- يتم دراسة حالات بدل تعطيل السيارات الشاحنة وفق التالي:

- اذا مضى على وجود السيارة الشاحنة /٥/ ساعات اعتباراً من ساعة وصولها الى مكان التفريغ والتحميل وحتى (٢٤) ساعة اذا تم الوصول اثناء الدوام الرسمي وتقوم الجهة صاحبة البضاعة بطلب الحمولات اللازمة وفق طاقتها التخزينية

- اذا كان وصول السيارة الشاحنة خارج اوقات الدوام الرسمي فيبدأ بدل التعطيل مع بدء الدوام الرسمي بعد وصول السيارة الشاحنة الى مكان التفريغ أو التحميل وذلك في حال عدم قيام الجهة المنقول لصالحها تحميل أو تفريغ السيارات الشاحنة

- يضاف /٦٠٠/ ل.س لكل ساعة تحميل وتفريغ اذا كانت مسافة النقل /٥٠/ كم فما دون على أن لا تتجاوز مدة التوقف للتحميل والتفريغ المأجورة عن اربع ساعات .

- اعتماد بدل التعطيل اليومي للسيارات الشاحنة بـ /٣٥٠٠٠٠/ ل.س عن كل يوم تعطيل .

مادة ١٤- تم دراسة حالات التوجه والعودة فارغ للسيارات الشاحنة وفق التالي :

- تضاف نسبة ٣٠% من مجموع الاجور المستحقة بموجب المادة رقم /١/ من القرار المحسوبة على أساس الحمولة المحورية للسيارة عند عودة السيارة الشاحنة فارغة من مركز التفريغ (المقصد) إلى مكتب تنظيم نقل البضائع بالمحافظة التي تم التفريغ بها

(الداخلي أو الخارجي)

- تستحق السيارة الشاحنة نسبة ٣٥% من مجموع الاجور المستحقة بموجب القرار النافذ المحسوبة على أساس الحمولة المحورية للسيارة عند عودة السيارة الشاحنة فارغة لسبب لايد للسائق فيه من مركز التحميل إلى مكتب تنظيم نقل البضائع الذي وجهت منه .

- تستحق السيارة الشاحنة نسبة إضافية مقدارها ٢٥% من الاجور المحسوبة على أساس الحمولة المحورية في حال توجيهها فارغة من محافظة إلى أخرى .

- تستحق السيارة الشاحنة نسبة إضافية مقدارها ٣٠% من الاجور المحسوبة على أساس الحمولة المحورية عند توجيهها فارغة من مكتب تنظيم نقل البضائع في محافظة إلى مكان التحميل .

- عند طلب السيارة الشاحنة لإجراء نقل معين يجب ان تكون وجهة النقل محددة سلفاً على وثائق الشحن ويعتبر توجيه السيارة الشاحنة إلى مقصد اخر نقلاً جديداً وتحسب الاجور المستحقة وفقاً لما يلي :

أ- على أساس التعريفات النافذة لأجور نقل البضائع والمواد للسيارات الشاحنة حسب الحال اذا كان المقصد الثاني ضمن المحافظة أو خارجها.

ب- منح بدل التعطيل اللازم في حال وقوعه.

ج- منح بدل العودة فارغ من مركز التفريغ إلى أقرب مركز محافظة أو مكتب تنظيم نقل.

د- يعتبر توجيه السيارة ثانية إلى مقصد اخر بعد تفريغ جزء من الحمولة بالمقصد الأول عملية نقل جديدة وتحسب أجور النقل فيها على أساس القرارات النافذة حسب المناطق المنقول اليها والمسافة المقطوعة والحمولة الفعلية.

هـ- بالنسبة للمحافظات التي لا توجد بها مكتب نقل بضائع تحسب بدل العودة الفارغة والتوجيه إلى أقرب مكتب نقل بضائع.

مادة ١٥- تحدد أجور نقل اسطوانات الغاز على أساس واسطة النقل لسيارة شاحنة ذات محورين تبلغ حمولتها المحورية ١٣/طن وتعتمد التعريفات النافذة لأجور نقل البضائع والمواد ولحساب الأجرة عن المسافة الواقعة بين مركز التعبئة إلى مركز التوزيع في المحافظة وبالتالي عكس هذه الأجرة على عدد الاسطوانات المنقلة (شريطة الاستيعاب الكامل لحجم صندوق السيارة) لتحديد نصيب الاسطوانة الواحدة من هذه الأجرة وتطبق الأجرة المحسوبة لنقل الاسطوانة الواحدة كأساس لحساب الأجرة المستحقة عند نقل الاسطوانات مهما كانت واسطة النقل المتعمدة (كبيرة- وسط-صغيرة).

مادة ١٦- تضاف نسبة ٥٠/٥٠% على الاجور المستحقة لقاء إعادة الفوارغ الخشبية والمعدنية بالسيارات

الشاحنة من مكان التفريغ (المقصد) إلى المكان الذي انطلقت منه الحمولة (مركز التحميل).

مادة ١٧- إعطاء الأفضلية للنقل بالقطارات السورية إلى جميع المقاصد التي تصلها السكة الحديدية مع الأفضلية لتأمين نقل بضائع القطاع العام. ضرورة الاستفادة القصوى من الطاقة النقلية بالشكل الأمثل واستخدامها في تأمين نقل البضائع والمواد وذلك من خلال ما يلي :

- توزيع طلبات وعقود استجرار وتصدير المواد على مدار العام أي لا تتوقف الطاقة النقلية عن العمل.
- تنظيم طلبات السيارات الشاحنة وتأمين الحمولات اللازمة لها بالزمان والمكان المناسبين.
- الإسراع في تحميل وتفريغ السيارات وعدم تأخيرها مما يؤدي إلى نفقات نقل إضافية.

- صرف التعويضات والأجور لأصحاب الآليات بوقتها المحدد في حال تأدية الالتزام

مادة ١٨- الحمولات الشاذة وهي :

أ- البضائع والمواد المحملة التي تتجاوز أبعاد صندوق السيارة طولاً وعرضاً وكذلك التي يتجاوز ارتفاعها عن معبد الطريق /٤/ أمتار لكافة أنواع السيارات يضاف /١٥٪/ على الأجور المستحقة النافذة - باستثناء الحاويات

ب- الحمولات ذات الطبيعة الخاصة (كافة الحيوانات الخ) يضاف على الأجور المستحقة /٥٠٪/ كونها تحتاج إلى تجهيزات خاصة

ج- حمولات قابلة للتلف : كافة الخضروات والشوندر يضاف على الأجور المستحقة /٣٠٪/ في حال تم التحميل دوكمة وفي حال التحميل معبأ /٢٠٪/

د- الحمولات التي تحتاج إلى روافع في التحميل والتفريغ يضاف /٢٠٪/ على الأجور المستحقة وهي (باللات الخيش- النخالة - الورق ... الخ)

مادة ١٩- الحمولات الخطرة: وهي كل حمولة يشكل نقلها خطراً على الآلية والسائق (المواد سريعة الالتهاب - الكحول - تتر - الأسيد - عبوات الأسيد - اسطوانات الغاز - قشرة بذر القطن - القطن المحلوج - المحروقات السائلة - فحم الكاربيد - القطن المحبوب يضاف /٣٠٪/ على الأجور المستحقة

مادة ٢٠- المثقلات : وهي كل حمولة تشكل قطعة واحدة يتراوح وزنها ما بين /١٠/ إلى /٦٠/ طن ولا يتجاوز ارتفاعها عن أربع أمتار عن معبد الطريق فيضاف على الأجور ما يلي :

٢٥٪ على الأجور المستحقة النافذة إذا كان وزن المثقلة ١٠ إلى ١٥ طن

٤٠٪ على الأجور المستحقة النافذة إذا كان وزن المثقلة ١٦ إلى ٢٠ طن

٧٥٪ على الأجور المستحقة النافذة إذا كان وزن المثقلة ٢١ إلى ٤٥ طن

١٢٠٪ على الأجور المستحقة النافذة إذا كان وزن المثقلة ٤٦ إلى ٦٠ طن

مادة ٢١- ينهى العمل بكل ما هو مخالف لذلك

مادة ٢٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه اعتباراً من تاريخ نشره

دمشق في : ١٢ / رمضان / ١٤٤٦ هـ ١٢ / ٣ / ٢٠٢٥